

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد الجنيلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المانؤنين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - أمين بغداد إضافة لوظيفته
المميز عليه - المدعى - المدير المفوض لشركة الأيادي المتحدة المحدودة
للمقاولات

ادعى المميز عليه - المدعى - المدير المفوض لشركة الأيادي المتحدة المحدودة للمقاولات إضافة لوظيفته أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٩٢ بأنه سبق للشركة وان حصلت على موافقة وزارة الأعمار والإسكان (الهيئة العامة للإسكان) بإنشاء (حي النخبة السكني) الواقع في حي الأمين ببغداد على القطعة المرقمة ١٩٧٤/٥ م ١٤ وزيرية - غزالية البالغة مساحتها ١٤ دونما و ٣ أولكات و ٥١ متر جنسها قطعة ارض زراعية ملك صرف مسجلة باسم العراقيين (عبد الكريم حمد حسن وعلي عربي عوده) مناصفة وهما المؤسسين للشركة وتتضمن تشييد ١٢٦ وحدة سكنية مع مركز صحي وأسواق لغرض بيعها بالإقساط وقد صادقت الهيئة العامة للإسكان على الخرائط المقدمة من قبل الشركة حسب كتابها المرقم ٩٦٣ في ٢٢/٤/٢٠٠٤ كما تمت مفاتحة دوائر (الماء والمجاري والكهرباء وأمانة بغداد) لغرض تقديم الخدمات للمشروع وعلى حساب الشركة المدعية فتم تصميم الشبكات الخاصة بالخدمات من قبل الدوائر المعنية مع كلفة الشبكات وقد قام المدعى (المميز عليه) بتهيئة ارض المشروع وان الهيئة العامة للإسكان فأتحت دائرة المدعى عليه أمين بغداد إضافة لوظيفته لغرض تغيير جنس الأرض من زراعية إلى سكنية لأنها غير صالحة للزراعة وخالصة إلا إن المدعى عليه إضافة لوظيفته رفض ذلك بكتابه المرقم ١٧٨٧٣ في ١١/١٠/٢٠٠٤

بحجة أن استعمال القطعة (بساتين) حسب التصميم الأساسي لمدينة بغداد _ حيث ان قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد المرقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ قد حددت مدة سريانه الى نهاية عام ١٩٩٠ ولعدم تمديده ولصدور قانون الهيئة العامة للإسكان رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١ الذي أعطى الحق للهيئة بموجب الفقرة (١/٥) منه المصادقة على التصميم بما في ذلك استعمال الأرض فيكون القانون الأخير قد حل محل قانون التصميم الأساسي فيما يتعلق بالمجمعات السكنية بعد مراعاة ضوابط أمارة بغداد وحيث ان الهيئة قد راعت الضوابط المقررة في دائرة المدعى عليه (المميز) بما فيه الربع القاتوني وكونها هي الجهة القطاعية المختصة ولمصادقتها على الخرائط والتصاميم وشبكات الخدمات الأخرى وعدم تحمل الخزينة أي نفقات وحيث ان المشروع فيه مصلحة عامة ولرفض المدعى عليه إضافة لوظيفته تغيير استعمال الأرض من زراعية الى سكنية بموجب كتابه المرقم ١٧٨٧٣ في ١٠/١١/٢٠٠٤ وللتظلم الواقع من قبل المدعى إضافة لوظيفته ومسور المدة القانونية دون إجابة مما يضي رد التظلم حكماً لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء كتابه المشار إليه آنفاً وإلزامه بتغيير استعمال القطعة موضوعة الدعوى من زراعية الى سكنية استناداً إلى أحكام الفقرة (١/٥) من قانون الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١ وتحمله إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية والتوائح المتبادلة بين الطرفين وتقرير الخبير المنتخب من قبل المحكمة المؤرخ ٢٠٠٥/٢/٩ والكشف الجاري من قبل محكمة بغداد الجديدة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قرارها بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلغاء كتابه المرقم ١٧٨٧٣ والمؤرخ ١٠/١١/٢٠٠٤ وتغيير جنس قطعة الأرض المرقمة ١٩٧٤/٥ م ١٤ وزيرية - غزالية من زراعية إلى أرض سكنية وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى والبالغ خمسة آلاف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي ذكرها وكيله بلائحته التمييزية المؤرخه في ٢٠٠٥/٥/٣ وذلك لمخالفته قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٨٣ الذي يمنع إفراز الأرض الزراعية بالمساحة الواردة في عريضة الدعوى وأنه يتعارض ونص المواد ١١ و ١٢ و ١٥ من قانون التصميم الأساسي رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ .

القرار

_____ // لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بإلزام المميز/ المدعى عليه إضافة لوظيفة بإلغاء كتابه المرقم (١٧٨٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١١ وتغيير جنس قطعة الأرض المرقمة (٥/ ١٩٧٤) من المقاطعة (١٤) وزيروية _ غزاليه من زراعية إلى سكنية وتحمينه الرسوم ومصاريها الدعوى بحجة ان المدعى عليه قد تصف في استعمال حقه عند إصدار كتابه المذكور أعلاه ولدى التعقق في موضوع الدعوى تبين إن المدعى إضافة لوظيفته قد استحصل على موافقة وزارة الأعمار والإسكان (الهيئة العامة للإسكان) بإنشاء حي سكني (حي النخبة السكني) على القطعة المرقمة (٥/ ١٩٧٤) من المقاطعة ١٤ وزيروية _ غزالية وتتضمن تشييد (١٢٦) وحدة سكنية مع مركز صحي واسواق لغرض بيعها بالإقسط وقد صادقت الهيئة العامة للإسكان على الخرائط المقدمة كما تم مفاتحة الجهات الأخرى المعنية لتقديم الخدمات المطلوبة للمشروع وعلى حساب الشركة (المدعى) وعند مفاتحة الهيئة العامة للإسكان أمانة بغداد لغرض تغيير جنس الأرض من زراعية إلى سكنية فان أمانة بغداد رفضت ذلك بموجب كتابها المرقم (١٧٨٧٣) في ٢٠٠٤/١٠/١١ بحجة ان استعمال القطعة (بساتين) حسب التصميم الاساسي لمدينة بغداد ولدى الإطلاع على استمارة صورة السجل العقاري الدائمي للقطعة موضوعة الدعوى المبرزة في الدعوى المزمع انشاء(حي النخبة السكني) عليها تبين بان جنسها قطعة ارض زراعية ومساحتها تبلغ اربعة عشر دونما وثلاثة اوكات وواحد وخمسين مترا مربعا وان أمانة بغداد وبموجب كتابها المرقم (١٧٨٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١١ والمعنون الى وزارة الاعمار والاسكان _ الهيئة العامة للإسكان اعلمتها بان اللجنة العليا للتصميم الاساسي لمدينة بغداد اوصت باجتماعها المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٦ برفض طلب المميز عليه كون استعمال القطعة بساتين بموجب التصميم الاساسي لمدينة بغداد ووقوعها خارج حدود العمران وهي الجهة المختصة بذلك استنادا للفقرة (و) من (المادة الثالثة) من قانون التصميم الاساسي لمدينة بغداد المرقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ أي هي الجهة المختصة لبدء

الرأي والمشورة بطلب من مجلس أمانة العاصمة في الأمور التي لها علاقة بالتصاميم المنصوص عليها في القانون المذكور كما ان الفقرة (الأولى) من المادة (الحادية عشر) من القانون أنفاً نصت بأنه (لا يجوز استعمال الأرض أو الشروع بأي عمل من اعمال الأعمار والإنشاء فيها بما في ذلك تقسيم الأرض للمقاصد المختلفة التي تناولها التصميم الأساس في منطقة تدخل ضمن تصميم تفصيلي نافذ مالم يكن ذلك مطابقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ومتفقاً مع مخطط التصميم الأساسي والتفصيلي المصدق وموافقاً للاستعمالات المقررة لذات المنطقة أو لجزء منها وتعزز ذلك في المادة (الخامسة عشرة) من القانون المذكور بان نصت (بأنه لا يجوز استعمال الأرض أو البناء أو تغيير الاستعمال فيهما إلا بإجازة من أمانة العاصمة ولا تمنح هذه الإجازة ما لم يكن الاستعمال المطلوب مطابقاً لما هو مقرر في التصاميم المصدقة ويتفق مع أوجه الاستعمال المسموح به فيها بالنسبة لمناطق الاستعمال المختلفة لذا يكون طلب المدعى أضافه لوظيفته بتغيير استعمال قطعة الأرض موضوع الدعوى من زراعية إلى سكنية هو طلب مخالف لأحكام المادتين المذكورتين أعلاه من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ الذي لا يزال نافذ المفعول ولم يتم إلغائه بأي قانون صادر من جهة مختصة إضافة إلى ذلك إن المادة (٩٥) مكررة ٠ المضافة إلى المادة (٩٥) من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ قد فرضت في البند ثانياً من (١ - أ -) غرامات مالية على السذي يستعمل الأرض أو البناء أو المنشآت خلافاً للاستعمالات التي يسمح بها التصميم الأساسي لمدينة بغداد أو البلدية المعنية وفقاً للتفصيل الوارد في القانون المذكور فضلاً عن ذلك ان طلب المدعى إضافة لوظيفته يتعارض مع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٨٦) المؤرخ في ٩٨٧/٥/٣ حيث حددت الفقرة (الأولى) منه الحدود الاقتصادية للأفراز في الاراضي الزراعية والبساتين ونصت على جعل حدود الأفراز في البساتين (خمس) دواتم وذلك في الفقرة (أ) منها وفي الفقرة (الثانية) من القرار منعت دواتر التسجيل العقاري من تسجيل معاملات الأفراز لاقبل من الحدود المبينة في الفقرة الأولى من القرار ولما تقدم اعلاه وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز خلافاً لوجهة النظر









Republic of Iraq
The federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٥ م

٩ / اعلام

القانونية المتقدمة لذا فان حكمها جاء مخالفاً للقانون لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة
الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ١٢ / رجب / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٧ / ٨ / ٢٠٠٥ م

		
مدحت المحمود رئيس المحكمة الاتحادية العليا	أحمد الجليلي عضو	فاروق محمد الساموي عضو
		
أكرم طه محمد عضو	محمد صائب النقشبندني عضو	أكرم أحمد بابان عضو
		
عبود صالح التميمي عضو	ميخائيل شمشون قس كوركيس عضو	